نقلناه بقيته فى كتاب النكاح (ثم قال فيه) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شئ لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الشفعة (وقال فى كتاب الكفالة ما نصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب القضاء فى بحث الابراء العام ما نصه) وما اذا أبرأ الوارث الوصى ابراء عاما بأن اقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا من تركة أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا أقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل دينا سمع كذا فى الخانية ويحث فيه الطرسوسى بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازية الخامسة الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية الخ فراجعه وقد ذكرنا بعضه فى كتاب الاقرار (ثم قال أيضا فى كتاب القضاء ما نصه) اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب الفرائض ما نصه) قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات فى باب الهمزة فى أحمد قال الجرجانى فى الخزانة قال أبو العباس الناطفى رأيت بخط بعض مشايخنا فى رجل جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخى وحكى ذلك أصحاب أحمد بن الحارث وأبو عمرو الطبرى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب المضاربة﴾

اذا فسدت كان للضارب أجر مثله ان عمل الا فى الوصى يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا فى أحكام الصغار اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا

(ثم قال) اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال) وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى أجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف أولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل أطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب المضاربة (قال المؤلف في قاعدة الاصل العدم فيها فروع ما نصه) ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا أتى بالقين وقال هما أصل وربح لارب المال اه لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه وكذا في مقدار رأس المال اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الشركة (ثم قال بعد ذلك) وكذا أي القول للمضارب في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في أنه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخر أنها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب (وقال في الفن الثالث في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين ما نصه) ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة اه (وقال في أحكام العقود ما نصه) وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة اه (وقال في بحث الكلام على أجرة المثل ما نصه) ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل أجر مثل عمله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد اه (وقال في فن

الا لغاز مانصه) * المضاربة * أى مضارب يغرم ما أنفقه من عنده فقل اذا لم يبق من مالها فى يده شئ اه (وقال أيضا فى فن الالغاز مانصه) * الوديعة * أى رجل ادعى وديعة وصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق) * كتاب المضاربة * لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا أو موزونا أو عرضا ولو قال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز والفرق انها أضيفت الى الثمن لا الى العرض حتى لو باعه بالمكيل أيضا لا تجوز المضاربة وفى حق جواز البيع بالمكيل خلاف عند الامام جاز لا عندهما والدراهم اذا كانت وديعة أو غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينا لا ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة لان الديون تقضى بأمثالها فيشترط القبض لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة لانهما على ملك رب المال ذكر نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق على القياس ان السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لانه نماء ملكه أما عن نصيب المضارب فيمنع للجهالة والله سبحانه وتعالى الموفق اه (وقال فى كتاب الشركة مانصه) اختلف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة القول للوكل اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال المؤلف فى الفن الثانى من كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الفاظ مانصه) ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) وفى كافى الحاكم من باب الاقرار فى المضاربة لو أقر المضارب بربح ألف درهم فى المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به اه (وقال فى كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا فى الوكيل بالبيع الى ان قال والمضارب والمستبضع اه (وقال فى كتاب الامانات أيضا) وفى وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى

اذا

اذا دفع له ثوبا وقال له اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا أن المضارب يملك البيع والاستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاستربا ح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب المحجور والمأذون) الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا في نوع واحد فأذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الهبة)

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له أعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية اه وقد نقلناه في كتاب المداينات ونقلنا بعضه في كتاب الوكالة وفي كتاب الاقرار وفي كتاب النكاح (ثم قال) والهبة قبل القبض تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال) لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الهبة (قال المؤلف في القاعدة الاولى